Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - INTERPOL
Commission for the Control of INTERPOL's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-INTERPOL
لجنة الرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تقرير النشاط السنوي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

لعام 2012

النص الأصلي: بالفرنسية
يُنشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية
المرجع: CCF/86/12/d419

النص العربي

المحتويات

مقدمة 7

1. تشكيل اللجنة واستقلاليتها 4

2. دورات اللجنة 4

3. دور اللجنة وأولوياتها 4

4. القواعد التي تحكم أعمال اللجنة 5

5. منشورات اللجنة 5

6. متابعة المسائل ذات الصلة بمعاملة بيانات شخصية 6

1.6. النظر في المشاريع ذات الصلة بمعاملة بيانات شخصية 6

1.1.6 اتفاقات التعاون 6

2.1.6 قواعد البيانات ومشاريع أخرى 7

أ) مشروع الكشف السريع عن الهوية (فاستيد) وتبـــــيـــّن ضحايا الكوارث 7

ب) قاعدة بيانات شبكة الإنتربول النقالة (مايند) 7

ج) مشروع أومبرا 8

د) مشروع مكافحة القرصنة البحرية 8

3.1.6 المشاريع الشرطية 8

2.6 بحث مسائل محددة ذات صلة بمعاملة البيانات الشخصية 9

1.2.6 إجراءات حماية السرية 9

2.2.6 تعيين موظف مكلف بحماية البيانات وموظف مسؤول عن أمن الشبكة 9

3.2.6 استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من موقع الإنتربول على الويب 9

4.2.6 أعمال الشغب 10

5.2.6 فهرسة الصفحات الإلكترونية للإنتربول عبر محركات البحث 11

7. التدقيقات التلقائية 11

1.7 أدوات الرقابة التي استحدثتها الأمانة العامة 11

1.1.7 ملاحظات عامة 11

2.1.7 تدريب المستخدمين 12

3.1.7 مفهوما فائدة البيانات بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي وخطورة الجريمة 13

4.1.7 الروابط بين الملفات 13

5.1.7 التنبيهات بشأن احتمال أن يكون شخص ما عنيفا أو خطرا 13

6.1.7 نوعية ملخص الوقائع ذات الصلة بالأشخاص الفارين المطلوب توقيفهم 13

7.1.7 دقة رموز الجرائم 14

2.7 المهل النهائية لتقييم ملاءمة حفظ معلومة ما 14

3.7 حفظ المعلومات بعد وقف البحث 14

4.7 متابعة تطور المنتجات الفنية 16

1.4.7 تطور حيّز المعلومات المأمونة (بروتوكول موقع الإنتربول المأمون على الويب (https)) 16

2.4.7 تحذير بشأن إنشاء واجهات بينية للبيانات (خدمات الويب) 16
.8 الطلبات الفردية 16
1.8 الإجراءات العامة لإدارة الطلبات 17
2.8 توضيحات بشأن الدور الذي تضطلع به الجهات الفاعلة 17
1.2.8 محدودية دور اللجنة في إطار الشكاوى 17
2.2.8 دور الأمانة العامة 17
3.2.8 تعاون المكاتب المركزية الوطنية 18
3.8 الاطلاع على محفوظات الإنتربول 18
4.8 المسائل الجوهرية التي تُدرس في إطار معاملة الطلبات الفردية 18
5.8 متابعة استنتاجات اللجنة 19
1.5.8 الممارسات 19
2.5.8 الإحصاءات 19

مقدمة

1. يرمي هذا التقرير إلى تبيان الأنشـــطة التي اضـــطلعت بها لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول في عام 2012.

1. تشكيل اللجنة واستقلاليتها

2. كانت اللجنة تضم في عام 2012 خمسة أعضاء هم:

- السيد هوكس (آيرلندا)، رئيس اللجنة،
- السيدة مدهوب (موريشيوس)، خبيرة في حماية البيانات،
- السيد فريسّينيه (فرنسا)، خبير في حماية البيانات،
- السيد العمري (الأردن)، خبير في التعاون الشرطي الدولي،
- السيد باتريك (كندا)، خبير في تكنولوجيا المعلومات.

2. دورات اللجنة

3. وفقا للمادة 35 من قواعد اشتغال اللجنة، بين كل دورة من دوراتها، عيّنت اللجنة من بين أعضائها:

- مقرِّرا هو السيد فريسّينيه الذي يعدّ دراسة مسبقة عن الطلبات الفردية التي تُناقَش بعدئذ في دورات اللجنة،
- خبيرا هو السيد باتريك الذي يجتمع بموظفين في أقسام الأمانة العامة للإنتربول معنيين بالمسائل الفنية والعملياتية والقانونية المتصلة بمعاملة البيانات الشخصية في محفوظات الإنتربول.

4. وفي هذا السياق، يجتمع هذان الشخصان بأعضاء أمانة اللجنة وبالموظفين في أقسام الأمانة العامة القادرين على تزويدهما بإيضاحات عن المواضيع أو الملفات قيد الدراسة للسماح للجنة بالاضطلاع بدورها كاملا وباستقلالية تامة وتسهيل اتخاذ القرارات خلال دوراتها.

5. وعقدت اللجنة في عام 2012 ثلاث دورات في مقر المنظمة في ليون، مدة كل منها يومان.

6. ويُدعى بانتظام ممثلو الأمانة العامة المعنيون بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة إلى مناقشة هذه المسائل مع أعضاء اللجنة أثناء انعقاد دوراتها.

3. دور اللجنة وأولوياتها

7. واصلت اللجنة في عام 2012 الاضطلاع بمهامها الثلاث المتمثلة في التدقيق وإسداء المشورة ومعالجة الطلبات الفردية، وفقا للقواعد التي وضعتها المنظمة لنفسها، مع الحرص على أن يلتزم الإنتربول باحترام حقوق الأفراد عند معاملة البيانات الشخصية.

8. ولا تزال معالجة الطلبات الفردية (انظر النقطة 8 أدناه) موضوعا ذا أولوية بسبب عددها المتزايد وطابعها المتشعب وتنامي الطلبات المتعلقة بإعادة النظر في بعض الملفات لتوفر عناصر جديدة بشأنها.

9. بيد أنّ اللجنة حرصت على مواصلة الاضطلاع بدورها الاستشاري لدى المنظمة بحذافيرها، سواء لإسداء المشورة بناء على طلب الأمانة العامة أو لإجراء عمليات تدقيق تلقائية ومعالجة الطلبات الفردية.

10. ووا صلت اللجنة عملها الذي بدأته في السنوات السابقة من أجل ا ستحداث نهج شامل ومنتظم لحماية البيانات في الإنتربول.

11. ولتحقيق ذلك، أولت اللجنة اهتماما خاصا لمتابعة ومراقبة ما تقوم به فعليا الأمانة العامة من أجل:

- و ضع سيا سة تتعلق بإدارة المخاطر المت صلة بمعاملة البيانات في ملفات الإنتربول، ولا سيما عبر منظومة معلومات الإنتربول I-link الحديثة العهد،
- استحداث آليات مناسبة للرقابة،
- إنشاء وحدة جديدة للتدقيق في البيانات،
- إعداد أدلة إر شادية عن تنفيذ القواعد والترويج لثقافة مشتركة لحماية البيانات باتباع نهج دائم يقوم فعليا على تدريب موظفي الإنتربول وتوعيتهم بمعايير معاملة البيانات عبر قنواته، ليس فقط لـ ضمان التعريف بالقواعد السارية، بل لفهمها وتطبيقها أيضا بطريقة متجانسة.

12. وعلاوة على ذلك، ركزت اللجنة، بشكل أساسي، عمليات التدقيق التلقائية التي تجريها على تنفيذ تدابير الرقابة الجديدة هذه.

4. القواعد التي تحكم أعمال اللجنة

13. ترد في ما يلي النصـــوص التي تشـــكل الأســـاس القانوني الذي تقوم عليه أعمال اللجنة وكيفية معاملة المعلومات عبر قنوات الإنتربول:

- قواعد اشتغال اللجنة، المعتمدة في عام 2008؛
- نظام الإنتربول لمعاملة البيانات؛
- النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول؛
- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

14. وراعت اللجنة أيضا، في إطار مهامها الثلاث، النصوص التي تضمن التقيد بالوثائق المذكورة أعلاه.

5. منشورات اللجنة

15. أغنت اللجنة موقعها الإلكتروني بمعلومات جديدة من أجل تحســـين اطلاع رواد الإنترنت على أعمالها وتعزيز شفافية هذه الأعمال. وف ضلا عن تقاريرها الـ سنوية، أ صبح من الممكن الاطلاع في موقعها الإلكتروني على ما يلي:

- التقرير الذي طلبت اللجنة من جامعة نامور (مركز البحوث في مجالي المعلوماتية والقانون (CRIDS) إعداده لتقييم حماية البيانات في الإنتربول في سياق مقارنتها على الصعيد الدولي؛
- قائمة الأسئلة الشائعة والإجابات عليها؛
- ملخص عن الأنشطة التي اضطلعت بها مؤخرا.

(http://www.interpol.int/About-INTERPOL/Structure-and-governance/CCF/Commission-for-the-Control-of-INTERPOL's-Files)

6. متابعة المسائل ذات الصلة بمعاملة بيانات شخصية

16. بحثت اللجنة مسائل مختلفة ذات صلة بمعاملة بيانات شخصية في قواعد بيانات الإنتربول أو في سياق اتفاقات التعاون التي أبرمتها المنظمة أو حتى أثناء دراسة مسائل متفرقة أخرى.

1.6. النظر في المشاريع ذات الصلة بمعاملة بيانات شخصية

17. وفقا لما تنص عليه أنظمة الإنتربول، تطلب الأمانة العامة مشورة اللجنة بشأن المشاريع ذات الصلة بمعاملة بيانات شخصية. ويُطلب من اللجنة التشاور مع الأمانة العامة بشأن تنفيذ بعض هذه المشاريع.

18. ويمكن هنا لمفهوم ''المشروع'' أن يشمل ما يلي:

- أيّ مشروع اتفاق تعاون؛
- أيّ مشروع قواعد بيانات محددة؛
- أيّ ''مشروع شرطي''، وهذا يعني أيّ نشاط محدد الفترة خاضع للمراجعة الدورية، يهدف إلى منع الجريمة عبر الوطنية أو مكافحتها.

19. وتنطوي كل هذه المشاريع على عمليات معاملة بيانات شخصية، ما كان في الإمكان الاضطلاع بها في إطار آخر.

1.1.6 اتفاقات التعاون

20. أُطلعت اللجنة على عدة مشاريع جديدة لإبرام اتفاقات تعاون تشمل تبادل بيانات شخصية. وطُلب إليها كذلك متابعة تنفيذ بعض الاتفاقات التي سبق لها أن بحثتها.

21. وذكّرت اللجنة، أثناء دراسة هذه المشاريع، بأهمية الحصول في مرحلة مبكرة بما يكفي، على معلومات دقيقة عن خصوصيات كل مشروع اتفاق بالنسبة لمعاملة بيانات شخصية، وذلك لكي تتمكن من تأدية دورها المتمثل في إسداء المشورة للمنظمة بفعالية واستقلالية تامة.

22. وتُوضع اتفاقات التعاون الجديدة في العادة وفقا لنموذج الاتفاقات الموحد الذي أعدَّه الإنتربول. ولكن الأحكام المتصلة بمعاملة البيانات الشخصية وباحترام قواعد الإنتربول، ولا سيما في مجال حماية البيانات، تظل عامة في أغلب الأحيان.

وا ضطُرت اللجنة بالتالي إلى التذكير بأهمية تو ضيح شروط الو صول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، وضرورة التقيد بقواعد المنظمة ومعاملة البيانات الصادرة أو الواردة معاملة دقيقة.

وفي المقابل، رحبت اللجنة ب شدة بالم شاريع التي ت صاحبها إجراءات موحدة تتعلق ب شروط وآليات الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات واستخدامها من قبل أشخاص مخوّلين وملمّين بتفاصيل اتفاق التعاون.

2.1.6 *قواعد البيانات ومشاريع أخرى*

23. أحيطت اللجنة علما بعدد من الم شاريع الجديدة لا ستحداث قواعد بيانات تهدف إلى ت سهيل معاملة المعلومات الشخصية المتصلة بمجالات معينة من الجريمة الدولية وحصرها في مركز واحد.

24. وتابعت اللجنة أي ضا متابعة وثيقة التطورات الهامة التي شهدتها قواعد البيانات الموجودة ل ضمان التقيد بالقواعد المعمول بها.

25. وتُعرض أدناه المشاريع الرئيسية التي درستها اللجنة:

أ) مشروع الكشف السريع عن الهوية (فاستيد) وتبـــــيـــــّن ضحايا الكوارث

26. يهدف مشروع فاستيد إلى تسريع الكشف، على نطاق واسع، عن هوية ضحايا أو أشخاص فُقدوا عقب وقوع كوارث، سواء كانت هذه الكوارث طبيعية أو من صنع الإنسان.

وأُحيطت اللجنة علما بآخر التطورات المتعلقة بهذا الم شروع. و شددت على جدية العمل المنجز مؤكدة أنها ستواصل متابعة تقدمه.

27. ويرمي مشروع تبيّن ضحايا الكوارث إلى إعداد خريطة طريق واضحة بشأن الاستحداث الرسمي لبرنامج يعنى بتبيّن ضحايا الكوارث.

واعتبرت اللجنة أن ثمة أوجها للشبه بين هذا المشروع ومشروع فا ستيد، ولا سيما في ما يتعلق بطبيعة المخاطر المحددة التي يطرحها بالنسبة لمبادئ حماية البيانات.

28. وترى اللجنة أن من الممكن المقاربة بين مشروع تبيّن ضحايا الكوارث عند تنفيذه ومشروع فاستيد الذي يشكل مثالا جيدا على كيفية إدراج هذه المبادئ في مشروع ذي طبيعة حساسة.

ب) قاعدة بيانات شبكة الإنتربول النقالة (مايند)

29. يتيح هذا المشروع الوصول بشكل مستقل إلى قواعد بيانات الإنتربول.

30. وأبدت اللجنة رأيا إيجابيا بالتحسينات الأخيرة التي أُدخلت على منظومة مايند. ورأت في هذا السياق أن الأمانة العامة قد اتخذت إجراءات مُرضية لحماية البيانات المعامَلة.

ج) مشروع أومبرا

31. يرمي مشروع أومبرا، وهو برنامج لتبادل المعلومات بين الكيانات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد وقاعدة بيانات فنية واستراتيجية للمعلومات المتعلقة بمكافحة الفساد، إلى تعزيز تبادل المعلومات المتصلة بالفساد والنُهج المتعلقة بمكافحته بين جميع أجهزة إنفاذ القانون والكيانات الوطنية المعنية، والترويج لها على الصعيد العالمي. ويشمل هذا المشروع إنشاء قاعدة بيانات مأمونة تهدف إلى تسهيل استعادة الأصول من قبل أجهزة إنفاذ القانون.

32. واعتبرت اللجنة، في ضوء جميع العناصر المتوفرة لها، أن الصعوبات الرئيسية التي ستعترض المرحلة الأولى للمشروع تكمن في تحكم جهات الاتصال بالحقوق الممنوحة للاطلاع على البيانات (إدارة القيود المحتملة)، والنجاح في مزامنة المعلومات المتاحة عبر موقع الإنتربول المأمون على الويب مع المعلومات الأصلية المسجلة في قاعدة البيانات المركزية.

33. وترى اللجنة أنه سيكون من المناسب دراسة التحديات القانونية للمراحل المقبلة بدقة، لضمان نوعية البيانات المعاملة في هذا السياق وامتثالها للقواعد السارية. وأشارت اللجنة أيضا إلى ضرورة مراقبة حقوق الاطلاع على البيانات تحديدا.

د) مشروع مكافحة القرصنة البحرية

34. يهدف هذا المشروع إلى جمع بيانات عن القرصنة البحرية لتسهيل تحليل الشبكات المسؤولة عنها وتحديد الأفراد البارزين الضالعين فيها وتوقيفهم - مثل المسؤولين الرئيسيين وممولهم – وتعقب أصولهم.

35. وبعد أن رأت اللجنة أن أهداف هذا المشروع قد حُددت بدقة وأن مختلف مراحله والتحديات القانونية التي ستعترض تنفيذه قد بُينت بوضوح مع مراعاة الصعوبات الفنية ذات الصلة، وبالنظر إلى أن المشروع المذكور يستدعي إنشاء ملفات تحليلية، أشارت إلى أهمية وضع آليات تضمن التقيد بالمواد من 68 إلى 71 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

36. وستواصل اللجنة متابعة التطورات المتعلقة بهذا المشروع.

3.1.6 المشاريع الشرطية

37. لطالما أكدت اللجنة الضرورة الملحة لاستحداث آلية داخلية تتيح، بالنسبة لكل مشروع، استشارة جميع الأقسام المعنية في الأمانة العامة، ولا سيما مكتب الشؤون القانونية وإدارة منظومات المعلومات والتكنولوجيا، ولجنة الرقابة على المحفوظات واللجنة التنفيذية.

38. وعُرضت على اللجنة في العام الماضي آلية بهذا الشأن واستُكملت باستمارة مخصصة لمتابعة مراحل المشروع كافة منذ نشأته وحتى الانتهاء من تنفيذه. وقد أكدت اللجنة أهمية هذه الآلية التي استُخدمت في مرحلة لاحقة بنجاح في إطار بعض المشاريع. ولكن اللجنة لاحظت أن الآلية المذكورة لم تُطبَّق بشكل منهجي، فإدارة بعض المشاريع كانت تفتقر إلى الوضوح.

39. وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن تو ضع آلية منهجية لتقييم الم شاريع ومتابعتها لا تتيح فقط تجميعها في مركز واحد وا ستـ شارة جميع الأقـ سام والهيئات المعنية التي تنص عليها أنظمة الإنتربول، بل أي ضا تحديد جهة اتصال لكل مشروع تكون قادرة على تزويد اللجنة بمواصفاته الفنية في أيّ وقت من الأوقات.

2.6 بحث مسائل محددة ذات صلة بمعاملة البيانات الشخصية

1.2.6 إجراءات حماية السرية

40. رحبت اللجنة باعتماد الأمانة العامة إجراءات لحماية الـ سرية لـ ضمان تـ صنيف البيانات المعاملة تـ صنيفا ملائما، وأن تُطبَّق التدابير الأمنية الملائمة لمنع أيّ تعميم بدون إذن.

41. ووا صلت اللجنة تطبيق الإجراءات الإدارية والفنية التي يتعين على الأ شخاص المكلفين بمعاملة البيانات الالتزام بها لمعاملة كل مـ ستوى من مـ ستويات الـ سرية. ورحبت بمـ شروع القرار الذي يدعو البلدان الأعضاء، عبر مكاتبها المركزية الوطنية، إلى تطبيق إجراءات حماية السرية السارية في الإنتربول.

42. وقررت اللجنة النظر لاحقا في الآلية المتبعة لتخزين المعلومات من قبل المكتب المعني بالسرية.

2.2.6 تعيين موظف مكلف بحماية البيانات وموظف مسؤول عن أمن الشبكة

43. ذكّرت اللجنة بأهمية دعوة المكاتب المركزية الوطنية إلى تعيين موظف مـ سؤول عن أمن الـ شبكة وموظف مكلف بحماية البيانات في أقرب وقت ممكن، لأن ذلك كفيل بتسـهيل وتسـريع تطبيق قواعد معاملة البيانات عبر قنوات الإنتربول من قبل البلدان بشكل فعلي.

44. ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعيين موظفين مكلفين بحماية البيانات في كل من المكاتب المركزية الوطنية. وأكدت أهمية أن تتوفر لدى كل من الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية واللجنة قائمة محدّثة بهؤلاء الموظفين وبتفاصيل الاتصال بهم.

45. ذكّرت اللجنة بأن تعيين موظف مكلف بحماية البيانات في الأمانة العامة يندرج في إطار مسـعى منطقي يتما شى مع ممار سات المنظمات الدولية الأخرى التي تعتمد سيا سة لحماية البيانات ومع المتطلبات التي بدأت تبرز في هذا المجال على الـ صعيد الدولي. ويجب أن يـ سهّل هذا التعيين إدارة الملفات التي تتطلب معاملة بيانات شخصية وتنسيقها، وبالتالي ضمان مستوى حماية البيانات الذي توفره المنظمة.

46. ومن ناحية أخرى، رأت اللجنة أن الموظف المكلف بحماية البيانات الذي تعيّنه الأمانة العامة يجب أن يكون الجهة الرئيـ سية للتحاور مع اللجنة في ما يتعلق بتبادل المعلومات الـ ضرورية لا ضطلاع كل طرف بمهامه. فحثت بالتالي الأمانةَ العامة على تعيين هذا الموظف في أقرب وقت ممكن.

3.2.6 استخدام المعلومات التي يُحصَل عليها من موقع الإنتربول على الويب

47. رغبت اللجنة في النظر في كيفية اسـتخدام الإنتربول للمعلو مات التي يزوده بها رواد الإنتر نت الذين يتصلون بالمنظمة من خلال البريد الإلكتروني لموقعها على الويب.

48. ورأت اللجنة أن الملاحظة التنبيهية التي تنص على أن الوسيلة الوحيدة التي يضمن من خلالها رواد الإنترنت سرية المعلومات التي ير سلونها للاعتراض على معاملة بياناتهم عبر قنوات الإنتربول هي إحالة رسالة إلى اللجنة، تشكل إجراء ناجعا ينبغي إبرازه على نحو أكثر وضوحا.

وذكّرت بضرورة التقيد بالمبادئ المتعلقة بالغرض من تسجيل البيانات ونزاهة العملية وواجب الإعلام من جهة، و ضرورة إيجاد توازن مقبول بين احتياجات التعاون ال شرطي الدولي واحترام الحقوق الأ سا سية للأفراد من جهة أخرى.

49. وقررت اللجنة مواصلة بحث هذه المسألة.

4.2.6 *أعمال الشغب*

50. ا ستُشيرت اللجنة ب شأن م شروع و ضع دليل لمعاملة المعلومات المت صلة بمثيري ال شغب. وأ شارت إلى حساسية الموضوع وجدوى الدليل المقدَّم.

51. وأصدرت اللجنة عددا من التوصيات هي التالية:

- التحقق من وجود رابط بين قضية جنائية ما والشخص المشبوه في تنفيذ أعمال شغب؛
- التحقق من وجود عنا صر ملمو سة ومف صّلة ب شكل كاف تدل على م شاركة ال شخص الفعلية في أعمال العنف المنسوبة إليه؛
- الحرص على تحديد أوضاع الأشخاص الذين يُشتبه في ضلوعهم بأعمال الشغب تحديدا دقيقا؛
- الإشارة بوضوح في قواعد بيانات الإنتربول إلى أن المعلومات تتعلق ''بأعمال شغب في مجال الريا ضة'' أو ا ستخدام م صطلح ملائم غير ''أعمال ال شغب'' لتوفير فهم أف ضل لنطاق الم شروع وتفادي أيّ ربط محتمَل لهذه المعلومات بأيّ نوع من أنواع التمرد السياسي؛
- ضمان أن تخ ضع جميع طلبات التعاون المقدَّمة في إطار أعمال ال شغب لمراقبة أكثر انتظاما ودقة من أجل تفادي أيّ انتهاك محتمَل للمادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول أو أيّ استخدام غير ملائم أو تعسّفي لمنظومة الإنتربول للمعلومات؛
- تطبيق آليات الرقابة التي استحدثتها الأمانة العامة على المعلومات الواردة برسائل عادية؛
- إيلاء اهتمام خاص للمعلومات التي تطلبها الأمانة العامة وتعاملها بنفسها في محفوظات الإنتربول، إذ إن ذلك يجعلها أكثر عرضة للمساءلة؛
- مراقبة المعلومات المت صلة بأعمال ال شغب والم سجلة في محفوظات الإنتربول مراقبة منتظمة لتجنّب خطر حفظها بدون جدوى أو على نحو غير ملائم؛

52. وقررت اللجنة الاستمرار في متابعة كيفية معاملة البيانات المتصلة بأعمال الشغب وإجراء تدقيقات تلقائية في ملفات الأشخاص المتورطين في هذه الأعمال.

5.2.6 فهرسة الصفحات الإلكترونية للإنتربول عبر محركات البحث

53. في إطار معالجة الشكاوى، واجهت اللجنة من جديد مشكلة فهرسة الصفحات الإلكترونية للإنتربول عبر محركات البحث.

54. واعتبرت أن التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة مرة أخرى لمعالجة مشـــكلة المعلومات المحفوظة في الذاكرة المخبئية لمحركات البحث كانت ملائمة.

7. التدقيقات التلقائية

55. تظل التدقيقات التلقائية التي تجريها اللجنة خلال كل جلسة من جلساتها إحدى الوظائف الأ سا سية التي تضمن ا ستقلاليتها وفعالية الرقابة التي تمار سها. وتسهم عمليات التدقيق هذه في تحديد م صادر المخاطر المحتمَلة، وتتيح للجنة تعزيز فهمها لما تنطوي عليه معاملة المعلومات عبر قنوات الإنتربول من تحديات، وإسداء مشورة مفيدة للمنظمة.

56. وتحدد اللجنة بـ شكل عام الغرض من هذه التدقيقات التلقائية في ضوء ما ت صادفه من صعوبات أو ما تطرحه على نفسها من أسئلة أثناء النظر في الشكاوى الفردية.

57. وفي عام 2012، ركزت اللجنة التدقيقات التلقائية التي أجرتها على البنود المدرجة أدناه. وقد نوق شت في الفقرة 6 أعلاه الآراء التي أعطيت في قضايا جوهرية أخرى خلال عمليات الرقابة هذه.

58. ولإجراء عمليات المراقبة على الملفات المســـجلة في محفوظات الإنتربول، ركزت اللجنة تدقيقاتها التلقائية على معاملة الن شرات (75 في المائة من الملفات التي خ ضعت للرقابة) والتعاميم المعامَلة بوا سطة منظومة الإنتربول للمعلومات I-link الحديثة العهد من أجل تبيان أيّ صـــعوبات محتمَلة في المعاملة يتعين معالجتها بسرعة.

1.7 أدوات الرقابة التي استحدثتها الأمانة العامة

1.1.7 ملاحظات عامة

59. أعربت اللجنة في بداية العام عن قلقها من عدم تمكن الأمانة العامة حتى ذلك الحين من ا ستحداث وحدة مركزية لمراقبة النوعية، إذ تستمر وحدات مختلفة في الاضطلاع بمعاملة النشرات والتعاميم.

60. وأ شارت أي ضا إلى افتقار الأمانة العامة إلى عدد من المعايير والإجراءات الداخلية الـ ضرورية، الأمر الذي يجعل من الصعب على الموظفين المكلفين بمراقبة النوعية تقييم المسائل التالية:

- الفائدة الملموسة من معلومة ما بالنسبة لأجهزة الشرطة على الصعيد الدولي؛
- النوعية الملائمة لملخص وقائع معيّن؛
- إمكانية استحداث روابط بين بعض الملفات؛

- إمكانية تضمين نشرة حمراء تنبيها يشير إلى أنّ الشخص المطلوب قد يكون عنيفا أو خطرا أو مسلحا.

61. ونوهت اللجنة إثر ذلك إلى التقدم الكبير المرتبط بتطوير مشروع I-link، الذي أُحرز في المجالات التالية:

- استحداث أدوات فنية وقانونية وإجرائية خاصة لمراقبة التقيد بالقواعد السارية؛
- إطلاق استمارة جديدة لوقف البحث وتحديد تدابير المعاملة ذات الصلة؛
- إطلاق برمجية تتيح للمكاتب المركزية الوطنية تحديث البيانات المسجَّلة في ملفات الإنتربول مباشرة.

62. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لما يلي:

- تطبيق معايير الرقابة نفسها على النشرات والتعاميم؛
- إجراء تدقيق يدوي منهجي لجميع طلبات إصدار النشرات من قبل موظفين مؤهلين وأصحاب خبرة يتلقون بانتظام التدريب الضروري لذلك؛
- إضافة معايير خاصة، يمكن تعديلها تبعا للمخاطر التي يجري تبينها، إلى المعايير الموحدة لمعاملة البيانات، المحددة مسبقا في المنظومة؛
- إخضاع البيانات المتعلقة ببعض الجرائم الحساسة، كالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإرهاب، لتدقيق أكثر تعمقا؛
- ممارسة الأمانة العامة الصلاحية الممنوحة لها لاتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير تحفظية (مثل حجب معلومات معينة عن بلدان أعضاء في الإنتربول) إذا راودتها شكوك في امتثال قيد أو طلب إصدار نشرة للأنظمة السارية.

63. ولاحظت اللجنة أيضا أن قائمة الملفات الشخصية التي قد تطرح مشكلة على صعيد تقيّد البيانات المتصلة بها بأنظمة الإنتربول، والتي أعدتها الأمانة العامة بالاستناد إلى المخاطر التي حددتها، تُصدر بالفعل تنبيهات عند تسجيل معلومات تَرِد فيها. وبذلك تكون قد استُحدثت إجراءات لإدارة الحالات بشكل يؤدي إلى إصدار تنبيهات بشأنها.

64. وحددت اللجنة عددا من المسائل التي ينبغي إيلاؤها اهتماما خاصا.

2.1.7 *تدريب المستخدمين*

65. أخذت اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتدريب المستخدمين. فمع دخول النظام الجديد لمعاملة البيانات حيّز النفاذ، أعدت الأمانة العامة مذكرات توضيحية أو مذكرات إجرائية ترمي إلى تيسير تطبيق هذا النظام. وتلقى الموظفون المعنيون بمراقبة النوعية تدريبا في هذا الصدد لا يزال مستمرا، ولا سيما على مسائل في غاية الحساسية تتعلق بالتقيد بالمادتين 2 و3 من القانون الأساسي. وتحظى المكاتب المركزية الوطنية أيضا بمساعدة منتظمة لفهم هذه القواعد الجديدة والامتثال لها.

66. بيد أن اللجنة لاحظت أن تطبيق الجهات المعنية للقواعد يفتقر إلى الاتساق. ولضمان تطبيق جميع الجهات المسؤولة عن معاملة البيانات عبر قنوات الإنتربول هذه القواعد تطبيقا موحدا، أوصت اللجنة من جديد

على ضرورة إعداد برنامج شامل يوفر تدريبا مستداما لجميع الجهات المعنية بالتعاون الشرطي الدولي عبر قنوات الإنتربول.

3.1.7 مفهوما فائدة البيانات بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي وخطورة الجريمة

67. لاحظت اللجنة في بعض الأحيان إ صدار تعاميم ون شرات حمراء لوقائع لي ست ''ذات فائدة بالن سبة للتعاون الشـــرطي الدولي'' بمفهوم المادة 35 من نظام معاملة البيانات ولا ''بالغة الخطورة'' بمفهوم المادة 1.83 من هذا النظام.

68. وذكّرت اللجنة بأهمية إعداد أدلة تساعد على تقييم هذه المعايير. ودعت اللجنة الأمانة العامة، التي كانت قد اتخذت عددا من التدابير في هذا الصدد، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها في هذا المجال.

4.1.7 الروابط بين الملفات

69. لم ست اللجنة تح سنا تدريجيا في تذليل بعض الص عوبات التي تعترض معاملة البيانات والناجمة عن تعدد الملفات المستحدثة لشخص واحد وردت معلومات بشأنه من المصدر نفسه، أو عن صعوبة إيجاد روابط ضرورية بين بعض الملفات.

70. وفي ما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، رأت اللجنة أنه يتعين وضـــع المزيد من المعايير والإجراءات الداخلية لتحديد الملفات التي قد يتعين الربط في ما بينها، ثم لتقييم مدى ملاءمة إقامة روابط بين هذه الملفات.

5.1.7 التنبيهات بشأن احتمال أن يكون شخص ما عنيفا أو خطرا

71. لاحظت اللجنة أن بعض م صادر البيانات تبرر التنبيهات الم ضافة إلى ن شراتها، التي ت شير إلى احتمال أن يكون الـ شخص عنيفا أو خطرا، بأن هذا الـ شخص، مطلوبا من قبل العدالة، قد يت صرف بعنف عند اعتقاله.

72. وفي هذه الحالات، أو صت اللجنة ب سحب هذا التنبيه لعدم وجود عنا صر ملمو سة ومحددة م سبقا تدل على احتمال كون الشخص المعني عنيفا أو خطرا.

73. وحثت اللجنة الأمانة العامة على وضع معايير وإجراءات داخلية في هذا الصدد أيضا، لتسهل على مصادر البيانات والمراقبين تحديد الحالات التي يمكن أن تضاف فيها هذه التنبيهات إلى النشرات.

6.1.7 نوعية ملخصات الوقائع ذات الصلة بالأشخاص الفارين المطلوب توقيفهم

74. رحبت اللجنة بالرســـالة التي وجهتها الأمانة العامة إلى المكاتب المركزية الوطنية لدعوتها إلى تقديم وقائع دقيقة تتيح ربط الـ شخص المطلوب بالتهم الموجهة إليه. وكانت اللجنة قد لاحظت أن ملخص الوقائع في بعض الملفات التي تت ضمن ن شرات حمراء أو تعاميم مقت ضب جدا، بل ي صعب فهمه، أو لا ينطوي على رابط واضح ومباشر بالشخص المعني.

75. وحثت اللجنة الأمانة العامة على الاتصال بالمكاتب المركزية الوطنية المعنية استيضاحا للوقائع.

7.1.7 دقة رموز الجرائم

76. لاحظت اللجنة أن المكاتب المركزية الوطنية لا تزال تواجه صعوبات أثناء اختيارها رموز الجرائم. وأخذت اللجنة علما بإعداد الأمانة العامة دليلا موجها إلى المكاتب المركزية الوطنية لمساعدتها على تحديد مختلف رموز الجرائم ووصفها.

77. و شجعت اللجنة الأمانة العامة ب شدة على تح سين إدخال هذه المعلومات وإنجاز هذا الدليل على وجه السرعة وإجراء عمليات تدقيق صارمة بشأن خيارات هذه الرموز.

2.7 المهل النهائية لتقييم ملاءمة حفظ معلومة ما

78. واصلت اللجنة التدقيق في المهل النهائية لتقييم ملاءمة حفظ معلومة ما.

79. ولاحظت أن هذه المهل النهائية لبعض الملفات قد انتهت منذ أكثر من ستة أ شهر. فأو صت بأن تُتخذ الإجراءات التالية عند انقضاء هذه المهلة النهائية:

- إما أن تُتلَف الملفات إذا لم يطلب المكتب المركزي الوطني المعني حفظها ضمن المهل المتفق عليها،
- أو أن تُحجَب لفترة معقولة ريثما ي صل رد من المكتب المركزي الوطني، إذا اعتبرت الأمانة العامة أن المعلومات قد لا تزال ذات فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي، ثم تُتلَف المعلومات إذا لم يرِد جواب من المكتب المركزي الوطني بعد انقضاء هذه الفترة.

80. و شجعت اللجنة الأمانة العامة على توخي اليقظة والحرص على تقييم ملاءمة حفظ الملفات ضمن مهل معقولة.

3.7 حفظ المعلومات بعد وقف البحث

81. ذكّرت اللجنة بأنه، لئن كان النظام يتيح حفظ المعلومات بعد وقف البحث عن الشخص المعني بها، تستمر هذه الإمكانية في الخضوع لشروط محددة وتستند إلى مبادئ را سخة اعتمدها الإنتربول منذ أمد بعيد ألا وهي:

- فائدة المعلومات بالنسبة لأجهزة الشرطة على الصعيد الدولي؛
- الغرض من المعاملة (قد ينتهك الحفظ المنهجي هذا المبدأ الأساسي)؛
- م شروعية حفظ البيانات في ضوء القانون الوطني (لا يمكن لبلد ما أن ي ستخدم قنوات الإنتربول لحفظ معلومات يجب أن تُتلَف في ملفاته الوطنية)؛
- الدافع وراء حفظ أيّ معلومة. وتنص أحكام المادتين 5.50 و3.51 بوضوح على ضرورة تبرير حفظ المعلومات لغرض يختلف عن الغرض الذي سُجلت لأجله. ولا يمكن تف سير أحكام المادة 52 على أنها تخلّ بهذا المبدأ.

82. وأشارت إلى ما يلي:

- إن عدم القدرة على تبيان الدوافع المحدَّدة والدقيقة التي دعت لحفظ المعلومات في كل ملف من الملفات المعنية، يخالف القواعد وينطوي على مخاطر حتمية بالنسبة للمنظمة؛
- عندما يطلب مكتب مركزي وطني ما حفظ معلومات بشـــأن شـــخص لم يعد معنيا بطلب تعاون دولي، يجب عليه أن يحدد على الدوام ما يلي:
  - دوافع وقف أيّ طلب تعاون،
  - مشروعية حفظ البيانات بموجب التشريعات الوطنية السارية.

83. وحثت الأمانة العامة على ما يلي:

- و ضع قائمة للجرائم الخطيرة التي يجوز فيها مبدئيا حفظ البيانات بعد وقف البحث، وقائمة للجرائم التي لا يبرَّر مبدئيا حفظ البيانات ذات الـ صلة بها بعد وقف البحث إلا في حالات محددة وفي ضوء العناصر التي يقدّمها مصدر البيانات؛
- اتخاذ إجراءات بسيطة للتدقيق اليدوي في طلبات حفظ المعلومات بعد وقف البحث.

4.7 متابعة تطور المنتجات الفنية

1.4.7 *تطور حيّز المعلومات المأمونة (بروتوكول موقع الإنتربول المأمون على الويب (HTTPS))*

84. رحبت اللجنة بما يلي:

- التدقيق الذي أُجري في حيّز المعلومات المأمونة الخاص بالمنظمة قبل استحداث موقع محدّث ومأمون للإنتربول على الويب؛
- الطلب الموجه إلى مسؤولي مختلف الأقسام لتقييم ملاءمة حفظ المعلومات التي تحيلها إليهم الوحدات التابعة لهم، في هذا الموقع الجديد؛
- الحرص على عدم نقل أيّ معلومات إلى الموقع الجديد بدون مبرر واضح وبدون موافقة مسؤول محدد؛
- توجيه الدعوة بشكل منتظم إلى المسؤولين عن البيانات للتدقيق في بياناتهم؛
- القرار المتخذ بحذف البيانات التي لم يطلب المسؤولون عنها حفظها بشكل صريح.

85. وجددت اللجنة توصيتها المتعلقة بإيلاء هذه المسألة اهتماما بالغا، مع وضع قيود على المعلومات التي يُسمح للمستخدمين المخولين بالاطلاع عليها.

2.4.7 *تحذير بشأن إنشاء واجهات بينية للبيانات (خدمات الويب)*

86. ساور اللجنة قلق بشأن إدراج البلدان، ضمن منظوماتها الوطنية، واجهات بينية تسمح لها بتعديل بعض المعلومات، ولا سيما تلك التي توردها الأمانة العامة في الاستمارات التي تستحدثها.

87. ورحبت اللجنة بعزم الأمانة العامة السهر على أن تلتزم المكاتب المركزية الوطنية، أثناء استخدام هذه الواجهات البينية على الصعيد الوطني، التزاما تاما بالنصائح التي زودتها الأمانة العامة بها والقيود التي فرضتها عليها.

88. ورحبت بمشروع إعداد دليل موجه إلى المكاتب المركزية الوطنية يحدد الإطار الذي ينبغي التقيد به عند استخدام هذه الواجهات البينية وطلبت من الأمانة العامة إحاطتها علما بمآل هذه الخدمات.

8. الطلبات الفردية

89. يقصد بالطلب الفردي كل طلب يرِد من شخص للاطلاع على معلومات محتملة تخصه سُجلت في محفوظات الإنتربول، سواء أكان الغرَض من هذا الطلب مجرد معرفة ما إذا كانت هذه المعلومات موجودة أم تحديثها أم إتلافها.

1.8 الإجراءات العامة لإدارة الطلبات

90. لم يطرأ أيّ تغيير على إجراءات إدارة الطلبات. فعندما يُحال طلب ما إلى اللجنة، تتحقق أولا مما إذا كان يجوز لها قبوله استنادا إلى المعايير الواردة في قواعد اشتغالها (المادة 10)، ثم تتحقق مما إذا كان اسم الشخص موضوع الطلب واردا في محفوظات الإنتربول.

91. وحسب الاقتضاء، تجري اللجنة تدقيقات تلقائية للتحقق من امتثال المعلومات المعنية المعالَجة في محفوظات الإنتربول للقواعد السارية. وتحقيقا لهذا الغرض، تدرس جميع العناصر التي في حوزتها، وقد تتشاور مع الجهات المعنية بالطلب (الأمانة العامة للإنتربول، والمكتب المركزي الوطني المعني، ومقدّم الطلب) للحصول على معلومات إضافية.

92. وتتيح عمليات التدقيق هذه أيضا تبيان أو استباق أيّ مخاطر محتملة، أو حتى إسداء مشورة مفيدة إلى الأمانة العامة، بأن تقترح عليها عددا من التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان احترام الحقوق الأساسية لكل فرد.

93. وتوجه اللجنة، خلال الشهر التالي لدورتها، الاستنتاجات والتوصيات التي خرجت بها إلى الأمانة العامة.

وتقدّم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها في ضوء العناصر التي كانت في حوزتها عند معالجة الطلبات.

وإذا ساورها شك جدي بشأن امتثال المعلومات التي خضعت للتدقيق للقواعد السارية، يمكنها أن توصي حينئذ بإتلاف هذه المعلومات أو حجبها خلال الفترة التي تواصل فيها معالجة الملف ذي الصلة (انظر البند 1.5.8 أدناه).

94. ولدى الأمانة العامة شهر واحد، اعتبارا من تاريخ تلقيها استنتاجات اللجنة، لإبلاغها بمخالفتها المحتملة لرأيها. وتعيد اللجنة النظر في الملف في ضوء العناصر الجديدة التي وفرتها الأمانة العامة.

2.8 توضيحات بشأن الدور الذي تضطلع به الجهات الفاعلة

1.2.8 محدودية دور اللجنة في إطار الشكاوى

95. في إطار معالجة الشكاوى المقدّمة من أشخاص يعترضون على النشرات الحمراء الصادرة بشأنهم، تضطر اللجنة دائما إلى توضيح محدودية دورها المتمثل في تحديد ما إذا كانت المعلومات المسجلة في محفوظات الإنتربول قد عوملت وفقا لقواعد الإنتربول، ولا يتيح لها الإيعاز إلى سلطة وطنية ما بإلغاء مذكرة توقيف أو الكف عن ملاحقة شخص ما. فوحدها السلطات القضائية أو الشرطية الوطنية المختصة مخولة طلب ذلك.

2.2.8 دور الأمانة العامة

96. ذكّرت اللجنة بأن الأمانة العامة تبقى هي المسؤولة عن احترام القواعد السارية على معالجة البيانات التي وضعتها المنظمة لنفسها (المادة 5.22 من نظام الإنتربول لمعالجة البيانات)، حتى وإن كان هناك شكوى

مقدّمة إلى اللجنة بـ شأن معلومة ما. لذا، لا يمكن تف سير أيّ قاعدة أو إجراء يُتخذ خلال معاملة إحدى الشكاوى، على أنه يعلق التزام الأمانة العامة باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة (تحديث معلومة ما أو حجبها أو إزالتها من موقع الإنتربول على الويب أو حذف بيان ما)، ولا سيما عندما تكون المعلومة م سجلة مباشرة من قبل مكتب مركزي وطني.

97. تتيح الإجراءات التي حددتها اللجنة والأمانة العامة في ما يخص معاملة هذه الملفات تفادي أيّ تضارب في الاختصاصات بين الطرفين أو ازدواجية في الإجراءات التي يتخذانها.

3.2.8 تعاون المكاتب المركزية الوطنية

98. توا صل اللجنة تـ شجيع المكاتب المركزية الوطنية التي ا ستـ شارتها على تزويدها بالمعلومات المطلوبة أو إحاطتها علما بالصعوبات التي واجهتها في هذا الصدد، وذلك لكي لا تضطر إلى الخروج باستنتاج مفاده ا ستحالة التحقق من امتثال الملف الم سجل في محفوظات الإنتربول للقواعد الـ سارية بـ سبب عدم تعاون الجهة مصدر البيانات.

ولما كانت اللجنة تدرك الصعوبات التي يواجهها بعض المكاتب المركزية الوطنية للحصول على المعلومات التي تطلبها من الـ سلطات الوطنية المخت صة، باتت توافق تلقائيا على منح مهل إ ضافية معقولة للمكاتب المركزية الوطنية وعلى الرد على استفساراتها.

99. وتسمح هذه الإجراءات أكثر فأكثر بمواصلة دراسة الملف دون الاضطرار إلى التوصية بإتلافه بسبب عدم تعاون المكتب المركزي الوطني.

3.8 الاطلاع على محفوظات الإنتربول

100. إن اللجنة، حرصا منها على احترام مبدأ السيادة الوطنية الذي يحكم قواعد الإنتربول، واقتناعا منها بأهمية القدرة، على الأقل، على توجيه مقدِّم الطلب إلى الســـلطات الوطنية التي يمكنها توفير ردود مفيدة على استفساراته، تدعو باستمرار المكاتب المركزية الوطنية إلى أن تأذن لها بذلك.

101. وغالبا ما تمنح المكاتب المركزية الوطنية المعنية هذا الإذن للجنة.

4.8 المسائل الجوهرية التي تُدرس في إطار معاملة الطلبات الفردية

102. تبحث اللجنة بشـــكل منتظم، في معرض نظرها في الطلبات الفردية، مســـألة تطبيق بعض أحكام نظام الإنتربول لمعاملة البيانات من قبيل ما يلي:

- التقيد بأحكام المادتين 2 و3 من القانون الأساسي للإنتربول؛
- خطورة الجريمة أو مدى فائدة البيانات؛
- إمكانية معاملة طلبات التوقيف المرتبطة بخلافات شخصية تحولت إلى ملاحقات قضائية؛

- شروط معاملة النشرات البرتقالية؛
- المخاطر المرتبطة بتنزيل بلد ما للمعلومات المسجلة في محفوظات الإنتربول.

5.8 متابعة استنتاجات اللجنة

1.5.8 الممارسات

103. لا تشكك الأمانة العامة عادة في ما تخلص إليه اللجنة من استنتاجات بشأن امتثال معاملة معلومة ما في محفوظات الإنتربول للقواعد السارية.

104. وفي معظم الحالات، تنفذ الأمانة العامة توصيات اللجنة بشكل فوري، سواء أكانت تقضي بمجرد تحديث ملف ما أم إضافة ملاحظة إليه لعِلم البلدان الأعضاء في الإنتربول، أم حجبه بانتظار ورود معلومات إضافية بشأنه، أم إتلافه. غير أنه يجوز لها تقديم مقترح بديل إلى اللجنة لضمان امتثال معاملة المعلومات للقواعد السارية.

105. وإذا برز اختلاف واضح في الرأي بين اللجنة والأمانة العامة، جاز للجنة عرض المسألة على اللجنة التنفيذية للإنتربول لتبتّ فيها. ولم يُلجأ إلى هذه الخطوة الاستثنائية في عام 2012.

2.5.8 الإحصاءات

106. ترِد في تذييل هذا التقرير الإحصاءات التي تتعلق بالطلبات الفردية التي وردت وعوملت في عام 2012.

تذييل

إحصاءات عام 2012

ألف. الطلبات الواردة في عام 2012

1. معلومات عامة عن الطلبات
2. معاملة البيانات المتعلقة بالأشخاص الـــ 191 المسجلين في محفوظات الإنتربول
3. المصادر الرئيسية للبيانات المتعلقة بالأشخاص الـــ 191 المسجلين في محفوظات الإنتربول
4. حفظ الملفات في عام 2012
5. تزايد عدد الطلبات بين عامي 2006 و2012

باء. استنتاجات اللجنة في عام 2012

1. ملاحظات أولية
2. معلومات عن الملفات التي تدارستها اللجنة
3. معلومات عن استنتاجات اللجنة
4. معلومات عن التوصيات وكيفية تنفيذها

ألف. الطلبات الواردة في عام 2012

1. معلومات عامة عن الطلبات

تعرض الإحصاءات الواردة أدناه معلومات بشأن الأشخاص الـــــ 404 الذين مارسوا حقهم في الاطلاع على محفوظات الإنتربول في عام 2012. و لم تنجز اللجنة معاملة هذه الطلبات الـــ 404 كافة في عام 2012.

مقبولية الطلبات	العدد	النسبة المئوية
الطلبات المقبولة	285	70,5
الطلبات غير المقبولة	119	29,5
المجموع	404	100

نوع الطلبات	العدد	النسبة المئوية
الشكاوى	160	39,6
الطلبات البسيطة للاطلاع على بيانات	244	60,4
المجموع	404	100

محفوظات الإنتربول	العدد	النسبة المئوية
الأشخاص المسجلون في محفوظات الإنتربول	191	47,3
الأشخاص غير المسجلين في محفوظات الإنتربول	213	52,7
المجموع	404	100

معلومات عن الشكاوى/محفوظات الإنتربول	العدد	النسبة المئوية
الشكاوى المتعلقة بالأشخاص المسجلين	129	80,6
الشكاوى المتعلقة بالأشخاص غير المسجلين	31	19,4
المجموع	160	100

2. معاملة البيانات المتعلقة بالأشخاص الـــ 191 المسجلين في محفوظات الإنتربول

تتضـــمن قاعدة بيانات الإنتربول المركزية (منظومة الإنتربول للمعلومات الجنائية) معلومات بشـــأن معظم الأشخاص الـــ 191 المسجلين في محفوظات الإنتربول الذين وردت طلبات بشأنهم في عام 2012.

وتشمل بعض هذه الطلبات معلومات تتعلق بأرقام وثائق السفر المسجلة في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة أو المفقودة. ولا تحتوي قاعدة البيانات هذه إلا على أرقام وثائق هوية أُبلغ عن ســـرقتها أو فقدانها. ولا تحتوي على أيّ معلومات اسمية عن الأشخاص.

قاعدة البيانات	العدد	النسبة المئوية
قاعدة البيانات المركزية	185	96,9
قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة أو المفقودة	6	3,1
المجموع	191	100

وضع الشخص المعني بالطلب في قاعدة البيانات المركزية	العدد	النسبة المئوية
مطلوب	176	95,1
صاحب سوابق جنائية	5	2,7
مشبوه	2	1,1
مفقود	1	0,5
يشكل تهديدا محتملا	1	0,5
المجموع	185	100

أداة المعاملة	العدد	النسبة المئوية
نشرات حمراء	157	90,8
نشـــرات حمراء يُنشـــر مقتطف منها على موقع الإنتربول العمومي على الويب	82	47,4
تعاميم بدون نشرات حمراء (*)	16	9,2
المجموع	173	100

3. المصادر الرئيسية للبيانات المتعلقة بالأشخاص الـــ 191 المسجلين في محفوظات الإنتربول

تجدر الإشـــارة إلى أن عدد الطلبات الواردة من بلد ما لا يعني تلقائيا وجود مشـــكلة تتعلق بمعاملة معلومات المرسَلة من قبل هذا البلد في محفوظات الإنتربول.

- الاتحاد الروسي. 16
- الإمارات العربية المتحدة..... 15
- الولايات المتحدة الأمريكية..... 11
- فترويلا 9
- ليبيا 8
- مولدوفا..... 6
- فرنسا..... 6
- بيلاروس..... 5
- تركيا 5
- إيطاليا..... 5
- كازاخستان 5

4. حفظ الملفات في عام 2012

- عدد الطلبات التي حُفظت في عام 2012.....460
- متوسط المدة الزمنية لمعاملة طلب ما.....6 أشهر

5. تزايد عدد الطلبات بين عامي 2006 و2012

السنوات / التفاصيل	2006	النسبة المئوية	2007	النسبة المئوية	2008	النسبة المئوية	2009	النسبة المئوية	2010	النسبة المئوية	2011	النسبة المئوية	2012	النسبة المئوية
الطلبات الواردة	**154**	100	**109**	100	**177**	100	**216**	100	**201**	100	**258**	100	**404**	100
الشكاوى	**61**	39,6	**47**	43,1	**82**	46,3	**114**	52,8	**123**	61,2	**172**[1]	66,7	**160**	39
المعلومات المسجلة بشأن مقدِّم الطلب في محفوظات الأمانة العامة	**77**	50,0	**61**	56,0	**93**	52,5	**119**	55,1	**133**	66,2	**189**	73,3	**191**	47
طلبات تثير مسألة المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول	**19**	12,3	**19**	17,4	**13**	7,3	**24**	11,1	**32**	15,9	**73**	29,3	**49**	12
نشرة حمراء نُشر مقتطف منها على موقع الإنتربول على الويب	**27**	17,5	**15**	13,8	**44**	24,9	**52**	24,1	**57**	28,4	**91**	35,3	**82**	20

(1) في عام 2011، أُحيل إلى اللجنة عدد كبير من الطلبات المستقلة والمتشابهة التي تتعلق بالبلد نفسه.

باء. استنتاجات اللجنة في عام 2012

1. ملاحظات أولية

- تتعلق الإحصاءات التالية بطلبات وردت من أشخاص سُجلت أسماؤهم في محفوظات الإنتربول، وفُرغ من معاملتها في عام 2012. وقد يكون بعض هذه الطلبات قد ورد قبل عام 2012.

- يمكن أن يتناول طلب واحد عدة أشخاص.

2. معلومات عن الملفات التي نظرت فيها اللجنة

الملفات التي نظرت اللجنة فيها	العدد	النسبة المئوية
الشكاوى	77	69
الطلبات للاطلاع على البيانات	32	29
الملفات الأخرى	3	3
المجموع	112	100

- تتعلق الفئة المعنونة ''الملفات الأخرى'' بالطلبات الا ستباقية. وهي عبارة عن تحذيرات يوجهها إلى اللجنة أشخاص يعتقدون أن السلطات الوطنية في بلدهم ستقدِّم طلبا للتعاون بشأنهم عبر قناة الإنتربول.

3. معلومات عن استنتاجات اللجنة

استنتاجات اللجنة	العدد	النسبة المئوية
الطلبات التي تمتثل للقواعد السارية	65	58
الطلبات التي لا تمتثل للقواعد السارية	47	42
المجموع	112	100

استنتاجات اللجنة بشأن الشكاوى	العدد	النسبة المئوية
الطلبات التي تمتثل للقواعد السارية	40	51,9
الطلبات التي لا تمتثل للقواعد السارية	37	48,1
المجموع	77	100

استنتاجات اللجنة بشأن طلبات الاطلاع على البيانات	العدد	النسبة المئوية
الطلبات التي تمتثل للقواعد السارية	25	78,1

الطلبات التي لا تمتثل للقواعد السارية	7	21,9
المجموع	32	100

- يمكن أن تشمل الفئة المعنونة ''الطلبات التي تمتثل للقواعد السارية'' ملفات أو صت اللجنة بتحديثها أو تضمينها إضافات.

- تضم الفئة المعنونة '' الطلبات التي لا تمتثل للقواعد السارية'' طلبات أوصت اللجنة بإتلاف المعلومات التي تتضمنها، أو حجبها بانتظار الحصول على معلومات إضافية. ويكون بالتالي ''عدم امتثال هذه الطلبات للقواعد السارية'' مؤقتا في العديد من الحالات.

4. معلومات عن التوصيات وتنفيذها

- أصدرت اللجنة التوصيات التالية بشأن 112 طلبا نظرت فيها خلال جلساتها.

التوصيات	العدد	النسبة المئوية
إتلاف المعلومات	37	56,1
تحديث المعلومات	12	18,2
تضمين النشرة الصادرة إضافة	9	13,6
حجب المعلومات	8	12,1
المجموع	66	100

- لا تأخذ هذه الإحصاءات في الاعتبار سوى الاستنتاجات النهائية للجنة. وتُصدر اللجنة في غالب الأحيان توصيات مؤقتة مثل حجب المعلومات موضوع الطلب، ولكن لا تَرِد في هذا الجدول سوى التوصيات النهائية للجنة.

تنفيذ الإنتربول لتوصيات اللجنة	العدد	النسبة المئوية
إتلاف المعلومات	36	55,4
تحديث المعلومات	12	18,5
تضمين النشرة الصادرة إضافة	9	13,8
حجب المعلومات	8	12,3
المجموع	65	100

- لم تعلّق الأمانة العامة للإنتربول سوى على توصية واحدة من التوصيات الواردة آنفا، الأمر الذي دفع باللجنة إلى إعادة النظر في موقفها بناء على العناصر الجديدة التي زودتها بها الأمانة العامة.